

قرار بلدي رقم 193

الموضوع : موافقة على عرض انشاء حيطان حجر مكرس في غادير

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم 2282 /ص 2013/4/17 والمبلغة وفقاً للاصول.  
بناء على البند رقم 9 من محضر جلسة 2013/4/22 المنعقدة بنصابها القانوني.  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11  
وبناء على قانون البلديات رقم 77/118 وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم 138 تاريخ 2013/3/14 القاضي بالموافقة المبدئية على انشاء حيطان حجر مكرس في منطقة  
غادير العقارية وذلك ضمن مبلغ 20.000.000 ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة حبيب جرجي صبيح رقم المالي (1004030) والبالغة قيمته الاجمالية  
19.200.000 ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة جوزف سايدعيروت - تعهدات رقم المالي (262637-601) والبالغة  
قيمه الاجمالية 44.000.000 ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة دياب اسطفان البعينو رقم المالي (1234707) والبالغة قيمته الاجمالية  
19.530.000 ل.ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة حبيب جرجي صبيح رقم المالي (1004030) والبالغة  
قيمه الاجمالية 19.200.000 ل.ل. فقط تسعة عشر مليون ومنتان الف ليرة لبنانية كونه الانسب.  
بناء على القانون 2000/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم 2013/132  
وبعد التداول بالموضوع :

قررها يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة حبيب جرجي صبيح رقم المالي (1004030) والبالغة قيمته  
الاجمالية 19.200.000 ل.ل. فقط تسعة عشر مليون ومنتان الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه  
ورد باقي العروض الى اصحابها.  
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب 3 فصل 5 " انشاء الطرق العامة والارصفة والاقتنية " من موازنة العام 2013 وتعد النفقة  
الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .  
مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .  
مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو احدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ : - قائمقام-المراقب العام  
- دائرة الهندسة  
- دائرة المحاسبة